

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٦

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٥/٢٠

(قرار)

استنادا الى احكام المادة /٣٧ من قانون رقم / ١ لسنة /١٩٩٢، وبناء على  
ما جاء بكتاب الحزب الديمقراطي الكوردستاني المرقم / ٣٤٩ في  
١٣/٥/١٩٩٣ صاحب القائمة الصفراء:

قرر المجلس الوطني الكوردستاني بجلسته المرقمة (١٩) والمعقدة بتاريخ  
١٦/٥/١٩٩٣ مايلى:  
اولا: اعادة العضوية للسيدين:

١- اكرم عزت نجيب

٢- احمد سالار عبدالواحد

ثانيا: ١. يحل السيد اكرم عزت نجيب محل العضو يونس محمد سليم  
(المعين وزيرا للداخلية).

٢. يحل السيد احمد سالار عبدالواحد محل بارزان خالد عزيز (المعين  
بوظيفة وكيل وزارة الثقافة).

كتب في اربيل في اليوم ١٦/٥/١٩٩٣م الموافق ليوم ٢٦ / كولان /  
٢٦٩٣ك

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٧

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٥/٢٧

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة  
١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس  
الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ  
٢٥/٥/١٩٩٣ مايلى:

١- يستوفى مبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون فلسا من كل مشترك في اسالة  
الماء في مدن وقصبات اقليم كوردستان اضافة الى قائمة تسديد بدل  
الاستهلاك الشهري وتسجل ايرادا نهائيا لمديريات الماء والمجاري في  
محافظات الاقليم.

٢- لوزارة البلديات والسياحة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا  
القرار.

٣- على وزير البلديات والسياحة تنفيذ احكام هذا القرار.

٤- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٩

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٥/٢٧

(قرار)

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة  
١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان  
العراق بجلسته المؤرخه في ٢٥/٥/١٩٩٣ مايلى:-

١- يمنح مدرسي المدارس الاعدادية والثانوية والمتوسطة ومعلمي المدارس  
الابتدائية ورياض الاطفال ممن ينتقلون لغرض التدريس من محل سكنهم  
الى القصبات والمجمعات السكنية والقرى مبلغ (٥٠) خمسين دينارا شهريا (٥)  
اضافة الى الراتب الاعتيادي.

٢- يكون منح المبلغ المذكور عن اشهر الدراسة فقط.

٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا من ١/١٠/١٩٩٣.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٢

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٦/٢٠

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة  
١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان  
العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٣ اصدار ما يلي: